


MAR 22 1912

G. E. STECHERT & Co.
Alfred Hafner
New York



Tauziyah, muhammad ibn Ka'iyin al-
... I ghāthat al-lahfān fi hukm
Talāt al-ghadbān.

893.799
J32

Yaburka
531

كتاب الحج

اغاثة اللهفان

» في «

حکم طلاق الغضبان

» تأليف »

الامام شيخ الاسلام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية)
و رحمه الله تعالى)

قل عن اصل مخطوط عام ٨٨٥ يد :

» محمد بن عبدالله بن هشام الانصاري)
» من المكتبة القاسمية بدمشق «

وقد عني بتصحیحه ونخريج احادیثه وتعليق حواشیه :

» الاستاذ الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي)

وقف على تصحیح طبعه :

حسين بن فضل رضا

» حقوق الطبع محفوظة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الحكم الکريم ، العلي المظيم ، والسميع العليم ، الرءوف الرحيم ،
 الذي اسینع على عباده النعم ، وكتب على نفسه الرحمة ، وضمن الكتاب
 الذي كتبه ان رحمة نطف غضبه ، فهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها ، كما
 هو أشد فرحا بتوبة التائب من الفاقد لراحته التي عليها طعامه وشرابه
 في الارض الملائكة اذا وجدها ، واشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك
 له رب العالمين ، وارحم الراحمين ، الذي تعرف الى خلقه بصفاته واسمائه ،
 وتحبب اليهم بحسانه وآلاته ، واشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي ختم به
 التبیین ، وارسله رحمة للعالمين ، وبشه بالحنفية السمعة والدين المهيمن على كل
 دین ، فوضع به الأصار والأغلال ، وأغنى بشريعته عن طرق المكر والاحتيال ،
 وفتح لمن انتقم بها طريقا واضحأ و منهاجا ، وجعل لمن تمسك بها من كل
 ما ضاق عليه فرجا وخرجا ، ففتى رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والرحمة ،
 وعند غيره الشدة والنفقة ، فما جاءه مكر وبلا وجد عنده تعریج كربته ،
 ولا هفان الا وجد عنده اغاثة لطفته ، فما فرق بين زوجين الا عن وطر
 واختيار ، ولا شتت شمل محبين الا عن اراده منها وايثار ، ولم يخرب
 ديار المحبيين بقطط اللسان ، ولم يفرق بينهم بما جرى عليه من غير قصد

الانسان، بل رفع المواجهة بالكلام الذي لم يقصده المتكلم بل جرى على لسانه بحكم الخطأ والنسيان أو الاكراه والسبق على طريق الاتفاق فقال فيمارواه عنه أهل السنن من حديث عائشة أم المؤمنين «لاطلاق ولا عتاق ^(١) في اغلاق» رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه ^(٢) والحاكم في صحيحه وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخر جاه ^(٣) قال ابو

(١) بفتح العين مصدر عتق العبد خرج عن الرق

٢) سکون الاء وصلا وفقا

(٣) هذا الحديث وان لم يخرجه البخاري لعدم مجبيه على شرطه إلا أنه أشار
إليه في كتاب الطلاق تحت ترجمة : باب الطلاق في الأغلاق والكره والسكنان
والجنون وأمرها والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره قول النبي صلى الله
عليه وسلم : الاعمال بالنية ولكل امرئ مانوى . اه وكل ما علقه البخاري أو أشار
إليه يدل على أن له أصلاً عنده ينبغي للفقير اعارة النظر الدقيق وليس كذلك الذي لم
يعلقه ولم يشر إليه كلاماً يخفي وقد اشتهر عن البخاري كلام فقهه ودقة نظره وقوته
استنباطه وعلمه كما ترى في ترجمته هذه فإنه عدل عن الاستدلال على عدم وقوع
طلاق الفضبان بحديث الأغلاق لنظر ما فيه عنده إلى الاستدلال بحديث النية على
عدم وقوعه لأن هذا الحديث هو الكلى الأعظم في أبواب من الشريعة ولذا قال
الحافظ ابن حجر تحت ترجمة البخاري المذكورة ما مثلاه : اشتغلت هذه الترجمة
على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل الختار العاقد الذي وشمل ذلك
الاستدلال بالحديث لأن غير العاقل الختار لا نية له فيما يقول أو يفعل وكذلك
الغافل والناسي والذي يكره على الشيء . اه . وعليه فإن مذهب البخاري يتفق مع
مذهب من قال بعدم وقوع طلاق الفضبان مالاً وإن اختلافاً مأخذنا واستدلالاً -
سنة المجتهددين الاجتهدان المطلقي - على أن حديث الأغلاق بما قام على كون معناه =

داود «في غلاق»^(١) ثم قال : والغلاق اظنه الغضب . وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله - يعني احمد بن حنبل - يقول: هو الغضب . ذكره الخلال ابو بكر عبد العزيز ولفظ احمد : يعني الغضب .

قال ابو بكر سألت أبا محمد وابا عبد الله وابا طاهر النحوين عن قوله «لا طلاق ولا عناق في اغلاق» قالوا يريد الا كراهة لانه اذا أكره انفق عليه رأيه . ويدخل في هذا المعنى المبرسم^(٢) والجنون فقلت لبعضهم والغضب ايضاً ف قال ويدخل فيه الغضب لأن الاغلاق وجهان احدها الا كراهة والآخر ما دخل عليه مما ينفاق به رأيه عليه . وهذا مقتضي تبويث البخاري

= معقولاً من الوجوه الآتية في هذا الكتاب التي كادت تقرب من الثلاثين صار من الصحيح لغيره وهو قسم الصحيح لذاته . والصحيح لغيره ماصح لا مرأجني عن السند قال ابن الحصار : قد يعلم الفقيه - الجمهد - صحة الحديث اذا لم يكن في سنته كذاب بعلاقة آية من كتاب الله أو بعض اصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به ،

(١) بغير الف في اوله قال ابن حجر : وحكى اليهقي انه روی على الوجهين والغلاق رأيته في نسخة جيدة من سنن أبي داود مضبوطاً بكسر الفين المعجمة ولم ي مصدر غالقه لما فيه من المبالغة فان الغضب يغالبه وانظر هل يصح فتحها على ان الاصل غلق بفتحتين وهو الضجر والغضب كما قاله المطرزي ثم زيدت الالف اشياً كاً في منتزاح وقوله : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْعَرَابِ ، وَقَرَا الْحَسْنُ وَابْنُ هَرْمَزْ «واعتنى لهنَّ متكاءً» على وزن متعال كما قله شراح الشافية في بحث استكان من أولئها ، فتحرد الرواية

(٢) الرسام بالكسر علة بهذه فيها ، برسم بالضم فهو مبرسم

فانه قال في صحيحه : باب الطلاق في الاغلاق والكره^(١) والسكران والجنون، يفرق بين الطلاق في الاغلاق وبين هذه الوجه ، وهو ايضا مقتضى كلام الشافعي فانه يسمى نذراللجاج والنضب عين الثاق ونذر الفق هذا اللفظ يريد به نذر النضب وهو قول غير واحد من آئمه اللغة^(٢) والقول بوجيه هو مقتضى الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وأئمة الفقهاء ومقتضى القياس الصحيح والاعتبار وأصول الشرعية (أما الكتاب) فلن وجوه (احدها) قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » قال ابن جرير في تفسيره حدثنا ابن وكيم (ثنا) مالك بن اسماويل عن خالد عن عطاء بن رستم عن ابن عباس قال : لغوا اليه ان تحلف وأنت غضبان . حدثنا ابن حميد (ثنا) يحيى بن واضح (ثنا) أبو حمزة عن عطاء عن طاووس قال : كل عين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه فيها قوله « لا يؤاخذكم الله باللغو في

(١) قال الحافظ ابن حجر : هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء وفي عطفه على الاغلاق تصریح بأنه يذهب الى أن الاغلاق هو الغضب اعلم ان من فسره بالغضب فسره بلازمه او بساويه ^{كقول ابن الاثير}
 الفلق ضيق الصدر وقلة الصبر . وجل غلق كتف : سي الخلق ، وقال ابو بكر
 كثير الغضب ، وقيل ضيق الخلق العسر الرضا وقد أغلق فلان اذا أغضب فغلق
 غضب واحتد وقال البيث يقال : احتد فلان فغلق في حدته اي نشب وهو مجاز
 تله الز يدي في شرح القاموس ، وفي اسامي البلاغة للزمخشري : غلق احتد فتشب
 في حدته . وأغلق عليه اذا ضيق واكره ومنه : لا طلاق في اغلاق

ایمانك^(١) وهذا احد الاقوال في مذهب مالك^(٢) ان لغو التین هو التین في الفضب وهذا اختيار اجل المالکیة وأفضلهم على الاطلاق وهو القاضي اسماعيل بن اسحاق فانه ذهب الى ان الفضبان لا تتفقد عينيه^(٣) ولا تناهى بين هذا القول وبين قول ابن عباس وعائشة ان لغو التین هو قول الرجل

(١) تمة كلام ابن جوير : وعلة من قال هذه المقالة - أي ان اللغو من الاعان التي يختلف بها صاحبها في حال الفضب على غير عقد قلب ولا عزم - ما حدثني به احمد بن منصور المروزي قال ثنا عمر بن يونس الباجي قال ثنا سليمان بن أبي سليمان الزهري عن يحيى بن أبي كثیر عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يین في غضب » اه وانخرجه الدارقطني كابسنده كره

(٢) قال صدر الدين في رحمة الامة : وقال الشافعي : لغو التین مالم يقصده واما يتصور ذلك عنده في قوله لا والله ولي والله عند المحاورة والفضب والمجاج من غير قصد سواء كانت على ماض او مستقبل وهي رواية عن احمد . اه

(٣) قال المؤلف في اعلام الموقعين : قال الامام احمد في رواية حنبل : الاغلاق هو الفضب وكذلك فسره ابو داود وهو قول القاضي اسماعيل بن اسحاق أحد آئية المالکیة ومقدم فقهاء اهل العراق منهم وهي عنده من لغو التین أيضا فأدخل بين الفضبان في لغو التین وفي بين الاغلاق وحكاه شارح احكام عبد الحق عنه وهو ابن بزيره الاندلسي قال وهذا قول علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة ان الایان المنعقدة كلها في حال الفضب لا تلزم وفي سنن الدارقطني باسناد فيهين من حديث ابن عباس ^{برفعه} « لا يین في غضب ولا عناق فيما لا يملأ » وهو وان لم يثبت رفعه فهو قول ابن عباس وقد فسر الشافعي « لاطلاق في اغلاق » بالفضب وفسره به مسروق ، فهذا مسروق والشافعي واحمد وابو داود والقاضي اسماعيل كلهم فسروا الاغلاق بالفضب وهو من احسن التفسير لأن الفضبان قد أغلق عليه باب القصد بشدة غضبه . اه وله تمة تفصيلا ما حوتة هذه الرسالة الغراء

لا والله وبلي والله وقول عائشة وغيرها أيضاً: انه يعين الرجل على الشيء
يعتقده كما حلف عليه فتبيين بخلافه. فان الجميع من لغو اليمين والذي فسر
لغو اليمين بأنها يعين الفضب يقول بأن النوعين الآخرين من اللغو وهذا
هو الصحيح فان الله سبحانه جعل لغو اليمين مقابل لكسب القلب ومعلوم
ان الفضبان والخالف على الشيء يظنه كما حلف عليه والقاتل لا والله وبلي
والله من غير عقد اليمين لم يكسب قلبه عقد اليمين ولا يقصدها والله سبحانه
قد رفع المؤاخذة بالفظ جرى على اللسان لم يكسبه القلب ولا يقصدده فلا
تجوز المؤاخذة بما رفع الله المؤاخذة به بل قد يقال لغو الفضبان اظهر من
لغو القسمين الآخرین لما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

فصل

(الوجه الثاني) من دلالة الكتاب قوله سبحانه «ولو يجعل الله للناس
الشر استجحالم بالخير لقضي اليهم أجلهم فنذر الذين لا يرجون لقائنا في
طفياتهم يعمرون» وفي تفسير ابن أبي نجح عن مجاهد: هو قول الانسان
لولده وما له اذا غضب عليهم «الحمد لا تبارك فيه والمنه» فلو يجعل لهم
الاستجابة في ذلك كما يستجعاب في الخير لا هلكم
انهض الفضب مانعا من انعقاد سبب الدعاء الذي تأثيره في الاجابة
اسرع من تأثير الاسباب في احكامها فان الله سبحانه يحب دعاء الصبي
والسفيه والمبسم ومن لا يصح طلاقه ولا عقوده فاذا كان الفضب قد
منع كون الدعاء سببا لان الفضبان لم يقصدده بقلبه فان عاقلا لا يختار اهلاك
نفسه وأهله وذهاب ماله وقطع يده ورجله وغير ذلك بما يدعوه فاقتضت

رحة العزيز العليم أن لا يؤخذ بذلك ولا يجيز دعاهه لأنه عن غير قصد منه بل الحامل له عليه النسب الذي هو من الشيطان

(فإن قيل) إن هذا ينتقض عليكم بالحديث الذي رواه أبو داود ^(١)
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لاتدعوا على أولادكم
ولاعلى أموالكم ولا تدعوا على خدمكم ثلاثة توافقوا من الله ساعة لا يسأل
فيها شيئا إلا أعطاء»

(قيل) لاتفاق بين الآية والحديث فأن الآية اقتضت الفرق بين
دعاء المختار ودعاء الغضبان الذي لا يختار مادعا به والحديث دل على أن الله
سبحانه أوقاتا لا يرد فيها داعيا ولا يسأل فيها شيئا إلا أعطاء فنهى الأمة
أن يدعوا أحدهم على نفسه أو أهله أو ماله خشية أن يوافق تلك الساعة
فيجب له ولا ريب أن الدعاء بالشر كثيرة ما يجلب الدعاء بالخير ^(٢) والانسان
يدعو على غيره ظلا وعدوا مما ذلك فقد يستجاب له ولكن اجابة دعاء
الخير من صفة الرحمة واجابة ضده من صفة الغضب والرحمة تغلب الغضب
والمقصود أن الغضب مؤثر في عدم انعقاد السبب في الجملة ومن هذا قوله
تعالى «ويدعوا الانسان بالشر دعاء بالخير و كان الانسان عجولا» وهو الرجل
يدعو على نفسه وأهله بالشر في حال الغضب

فصل

(الوجه الثالث) قوله تعالى «ولما رجم موسى إلى قومه غضبان أسفنا

(١) ورواه مسلم أيضا كما في رياض الصالحين

(٢) كذلك في الأصل

قال بسما خلقتموني من بعدي اعجلتم أمر ربكم والق الا لواح واخذ برأس أخيه يجره اليه، قال ابن امّ ان القوم استضفوني وقادوا يقتلوني فلانتشت بي الا عداء ولا جعلني مع القوم الظالمين» ووجه الاستدلال بالآية ان موسى صلوات الله عليه لم يكن ليتلقى الواحا كتبها الله تعالى فيها كلامه من على رأسه الى الارض فيكسرها اختيارا منه لذلك ولا كان فيه مصلحة لبني اسرائيل ولذلك جره بلحيته ورأسه وهو اخوه واما حمله على ذلك الغضب فعذر له الله سبحانه به ولم يتعجب عليه بما فعل اذ كان مصدره الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره فلم تولد عنه غير منسوب الى اختياره ورضاه به

يوضحه (الوجه الرابع) وهو قوله «ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الا لواح» فعدل سبحانه عن قوله سكن الى قوله «سكت» تزيلا للغضب منزلة السلطان الامر الناهي الذي يقول لصاحب افضل لا تفعل فهو مستجيب لداعي الغضب الناطق فيه المتكلم على لسانه فهو أولى بأن يعذر من المكره الذي لم يتسلط عليه غضب يأمره وينهاه كاسياً تقريره بعد هذا انشاء الله اذا كان الغضب هو الناطق على لسانه الامر الناهي له لم يكن ماجرى على لسانه في هذا الحال منسوبا الى اختياره ورضاه فلا يتم عليه اثره

(الوجه الخامس) قوله تعالى «واما ينزعك من الشيطان زرع فاستعد بالله» في ثلاثة مواضع من القرآن وما يتكلم به الفضبان في حال شدة غضبه من طلاق او شتم ونحوه هو من زمات الشيطان فانه يلجه الى ان يقول مالم يكن ختار القوله فإذا سري عنه علم ان ذلك من القاء الشيطان على

لسانه مما لم يكن برضاه و اختياره والغضب من الشيطان وأثره منه كما في الصحيح ان رجلين استبأا عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى احر وجه احدهما وانتفخت أوداجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إني لا علم كلامه لوقالها لذهب عنه ما يجدد: أَعُوذ بالله مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وفي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وانما تطفأ النار بالماء فإذا غضب احدكم فليتووضأ» وإذا كان هذا السبب وأثره من الجاء الشيطان لم يكن من اختيار العبد فلا يترتب عليه حكمه

فصل

فاما دلالة السنة فمن وجوه^(١) احدها حدث عائشة المتقدم وهو قوله «لا طلاق ولا عتق في اغلاق» وقد اختلف في الاغلاق فقال أهل الحجاز هو الرا��، وقال أهل العراق هو الغضب، وقالت طائفه هو جم الثلاث بكلمة واحدة، حتى الاقوال الثلاثة صاحب كتاب مطالع

(١) ذكر من وجوه دلالة السنة ثلاثة وبقي رابع وهو «الاعمال باليه» الذي استدل به البخاري على عدم وقوع طلاق الفضبان كما قدم نقل عبارته وكلام ابن حجر في شرحها وقد أشار اليه في الوجه التاسع الآتي (ووجه خامس) وهو حديث ابن عباس مرفوعا «لaimين في غصب» اخرجه ابن جرير والدارقطني كما حكيناه قبل (ووجه سادس) وهو حديث «كل طلاق جائز إلا طلاق المتعوه والمغلوب على عقله» رواه الترمذى عن أبي هريرة مرفوعا وقال غريب ضعيف، والمغلوب على عقله وان فسره بالسكنإن إلا أنه يتناول الفضبان ايضا قبل هو اولى كما ستره للمنصف موضحا في الوجه الثاني من ترجمة (فصل واما آثار الصحابة)

الأنوار، وكأنَّ الذي فسره بجمع الثلاث أخذَه من التغليق وهو ان المطلق
غلق طلاقه كما يغلق صاحب الدين ماعليه وهو من غلق الباب فكانه أغلق
على نفسه باب الرجمة بجمعه الثلاث فلم يجعل له الشارع ذلك ولم يعلمه إيه
رجمة به إنما ملكه طلاقاً يملك فيه الرجمة بعد الدخول وحجر عليه في وقته
ووضعه وقدره فلم يعلمه إيه في وقت الحيض ولا في وقت طهر جامعاً
فيه ولم يعلمه أن يبيتها بغير عوض بعد الدخول فيكون قد غير صفة الكلام
وهذا عند الجمهور فلو قال لها أنت طالق طلاقة لا رجمة لي فيها أو طلاقة بائنة
لما ذلك وثبتت له الرجمة ، وكذلك لم يعلمه جمِّ الثلاث في مرَّة واحدة
بل حجر عليه في هذا وهذا وكان ذلك من حجة من لم يوقِّم الطلاق
الحرم ولا الثلاث بكلمة واحدة ^(١) لانه طلاق محجور على صاحبه شرعاً
وحجر الشارع يمنع فهو ذالتصرف وصحته كما يمنع فهو ذالتصرف في المفود
المالية وهذه حجة من أكثر من ثلاثين حجة ذكروها على كلام وقوع
الطلاق المحجور على المطلق فيه ،

ومقصود هاهنا ان هؤلاء فسروا الإغلاق بجمع الثلاث
لكونه أغلق على نفسه باب الرجمة الذي لم يفلقه الله عليه الا في المرة
الثالثة (وأما الآخرون) فقالوا الإغلاق مأخوذ من إغلاق الباب
وهو ارتاجه واعطياقه فالامر المغلق ضد الامر المنفرج والذي أغلق عليه

(١) يرى الواقع على كتاب زاد المعاد واغاثة الهغان الكبرى واعلام المقعدين
ادلة ذلك وحججها سابقة الذيل واسعة الاطراف فمن اراد التوسع فعله براجعتها
وكلا للإمام المؤلف مطبوعة بحمده تعالى متداولة

الامر ضد الذي فرج له وفتح عليه فالمكره^(١) الذي أكره على أمر إن لم يفعله والا حصل له من الشرر ما أكره عليه - قد أغلق عليه باب القصد والارادة لما أكره عليه فالاغلاق في حقه يعني اغلاق ابواب القصد والارادة له فلم يكن قلبه منفتحا لارادة القول والفعل الذي أكره عليه ولا لاختيارها فليس مطلق^(٢) الارادة والاختيار بحيث ان شاء طلاق وان شاء لم يطلق وان شاء تكلم وان شاء لم يتكلم بل اغلاق عليه باب الارادة الا للذى قد أكره عليه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقل احدكم الحم اغفر لي ان شئت الحم ارجعني ان شئت ولكن ايعزم المسألة فان الله لا مكره له^(٣) » فيبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يفعل الا اذا شاء بخلاف المكره الذي يفعل مالا يشاؤه فانه لا يقال يفعل ما يشاء الا اذا كان مطلقا الدواعي وهو المختار ، وأما من اثم بفعل معين فلا ، ولهذا يقال المكره غير مختار ويحمل قسم المختار لاقسم منه ، ومن سمات مختار افاته يعني ان له ارادة واختيارا بالقصد الثاني فانه يريد بالخلاص من الشر ولا خلاص له الا بفعل ما أكره عليه فصار مردأله بالقصد الثاني لا بالقصد الاول والفضبان الذي يعنيه النصب من معرفة ما يقول وقصده فهذا من اعظم الاغلاق وهو في هذا الحال بعزلة المبرسم والجنون والسكران بل اسوء حالا من السكران لان السكران لا يقتل نفسه ولا يلقي ولده من علو والفضبان يفعل ذلك ، وهذا لا يتوجه فيه زرع انه لا يعم طلاقه ، والحديث يتناول هذا القسم قطعا

(١) مبتدأ خبره قد أغلق عليه الخ (٢) خبر ليس (٣) رواه البخاري عن أبي هريرة

وحيثند فقول الفضب ثلاثة أقسام^(١) (احدها) ان يحصل للإنسان مبادئه وأولئك بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه ويعلم ما يقول ويقصده فهذا لاشكال في وقوع طلاقه وعنته وصححة عقوده ولا سيما اذا قم منه ذلك بعد تردد فكره

(القسم الثاني) ان يبلغ به الفضب نهايته بحيث ينطلق عليه باب العلم والارادة فلا يعلم ما يقول ولا يريده فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه كما تقدم والتضيبي غول العقل فإذا اغتال الفضب عقله حتى لم يعلم ما يقول فلا ريب انه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة فان أقوال المكافف انما تنفذ من علم القاتل بتصورها منه ومعناها وارادته للتتكلم بها (فالاول) يخرج النائم والجنون والبرسم والسكران وهذا التضيبيان (والثاني) يخرج من تكلم باللفظ وهو لا يعلم معناه البتة فإنه لا يلزم مقتضاه (والثالث) يخرج من تكلم به مكرها وان كان عالماً بمعناه

(والقسم الثالث) من توسط في التضيبيان بين المرتبتين فتعدي مبادئه ولم ينته الى آخره بحيث صار كالجنون فهذا موطن الخلاف و محل النظر والا دلة الشرعية تدل على عدم تفوذ طلاقه وعنته وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا وهو فرع من الاغلاق كا فسره به الاتهمة وقد

(١) بهذا التقسيم يرد على ابن المرابط حيث قال : الاغلاق حرج النفس وليس كل من وقع له فارق عقله ولو جاز عدم وقوع طلاق التضيبيان لكن لكل أحد أن يقول فيما جناه كدت غضبانا ، قوله الحافظ في فتح الباري وجده الرد ان الفضب ليس على اطلاقه كما فهمه والمرء يدين في ذلك كما حرقه المؤلف في الوجه الحادى عشر والرابع عشر ومواضيع آخر

ذكرنا دلالة الكتاب على ذلك من وجوه
 (وأما دلالة السنة) فمن وجوه (أحدها) حديث عائشة وقد
 تقدم ذكر وجه دلالته

(الثاني) ما رواه أحاديث وأحاديث في مستدركه من حديث عمران بن
 حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا نذر في غصب وكفارته
 كفارة يمين» ^(١) وهو حديث صحيح وله طرق، وجه الاستدلال به
 أنه صلى الله عليه وسلم أثني وحجب الوفاء بالندرا إذا كان في حال الفضب
 من أن الله سبحانه وتعالى أثني على المؤمنين بالندور وأمر النبي صلى الله
 عليه وسلم الناذر لطاعة الله بالوفاء بندره وقال «من نذر أن يطيع الله فليطعه
 ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه» ^(٢) فإذا كان النذر الذي أثني الله على
 من أوفي به وأمر رسوله بالوفاء بما كان منه طاعة قد أثار الفضب في
 المقاده لكون الفضبان لم يقصده وإنما جمله على بيانه الفضب فالطلاق
 بطريق الأولى والآخرى (فإن قيل) فكيف رتب عليه كفارة اليمين
 (قيل) ترتيب الكفارة عليه لا يدل على ترتيب موجبه ومقتضاه عليه والكفارة
 لا تستلزم التكليف ولهذا تجنب في مال الصبي والمجنون إذا قتلا صيدا
 أو غيره وتتجنب على قاتل الصيد ناسيا أو مخططاً وتتجنب على من وطيء في
 نهار رمضان ناسيا عند الأكثرين فلا يلزم من ترتيب الكفارة اعتبار
 كلام الفضبان، وهذا هو الذي يسميه الشافعى نذر الطلاق، ومن صوصاته عدم

(١) رواه النسائي عن عمران ورواه الإمام أحمد وأهل السنن عن عائشة
 بلفظ: لا نذر في معصية. الخ

(٢) رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن عن عائشة

وجوب الوفاء به اذا حلف به بل يغير يده وبين الكفاره وحکي له قول آخر بتعيين الكفاره عينا ، وقول آخر بتعيين الوفاء به اذا حنت کا يلزمـه الطلاق والعتاق وهذا قول مالک واشهر الروایتین عن أبي حنيفة

(الثالث) ما ثبت في الصحيح عنه صلی الله عليه وسلم انه قال «لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان^(١)» ولو لا ان الغضب يؤثر في قصده وعلمه لم ينـه عن الحكم حال الغضـب ، وقد اختلف الفقهاء في صحة حكم الحاكم في حال غضـبه على ثلاثة اقوال سندـگـرها بـدان

شاء الله

فصل

(وأما آثار الصحابة) فـن وجـوه (ـاحـدـهـاـ) ما ذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ في صحـيـحـهـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ قالـ :ـ الطـلاقـ عنـ وـطـرـ وـالـعـقـقـ ماـ يـتـغـيـرـ بـهـ وـجـهـ اللهـ^(٢)ـ فـصـرـ الطـلاقـ فـيـماـ كـانـ عنـ وـطـرـ وـهـ الـفـرـضـ الـمـقـصـودـ

(١) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : متفق عليه من حديث أبي بكرة

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح : أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته

الـأـعـدـ الـحـاجـةـ كـالـشـوـزـ بـخـلـافـ الـعـقـقـ فـاـنـهـ مـطـلـوبـ دـائـماـ وـالـوـطـرـ بـفـتـحـيـنـ :ـ الـحـاجـةـ

قال أـهـلـ الـلـغـةـ وـلـاـ يـنـيـ مـنـهـ فـلـ اـهـ .ـ وـقـالـ الـمـوـلـفـ فـيـ اـعـلـامـ الـمـوـقـيـنـ :ـ مـعـنـيـ قـوـلـ

ابـنـ عـبـاسـ اـنـاـ الطـلاقـ عنـ وـهـارـ أـيـ عنـ غـرـضـ مـنـ الـطـلاقـ فـيـ وـقـوـعـهـ .ـ قـالـ :ـ وـهـذـاـ

مـنـ كـلـ فـقـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـاجـابـةـ دـعـاءـ الرـسـوـلـ لـهـ اـذـ الـلـفـاظـ اـنـاـ يـنـرـبـ عـلـيـهاـ

مـوـجـانـهـ لـقـصـدـ الـلـفـاظـ بـهـ وـهـذـاـ لـمـ يـوـاـخـدـنـ اللـهـ بـالـلـغـوـ فـيـ أـيـعـانـاـ وـكـذـلـكـ لـاـ يـوـاـخـدـ

الـلـهـ بـالـلـغـوـ فـيـ أـيـمـانـ الطـلاقـ كـوـلـ الـحـالـفـ فـيـ عـرـضـ كـلـامـهـ :ـ عـلـيـ الطـلاقـ لـأـفـلـ

وـالـطـلاقـ يـلـزـمـنـ لـأـفـلـ :ـ مـنـ غـيـرـ قـصـدـ لـمـقـدـ الـمـيـنـ بـلـ اـذـ کـانـ اـسـمـ الـرـبـ جـلـ =

والغضبان لا وطر له وهذا في الطلاق عن ابن عباس نظير قوله وقول
أصحابه : لغو اليمين أن تختلف وأنت غضبان

(الوجه الثاني) ان الزهرى روى عن أبىان بن عثمان عن عثمان انه رد
طلاق السكران ولا يمرف له مخالف من الصحابة وهذا هو الصحيح
وهو الذى رجم اليه الامام احمد اخيرا قال في رواية ابى طالب : والذى
لا يأمر بالطلاق فاما انى خصلة واحدة والذى يأمر بالطلاق قد انى خصلتين
حرموا عليه وأحلها لغيره فهذا خير من هذا وانا اتقى جيما : وقال في رواية
عبد الملك اليمونى قد كنت اقول ان طلاق السكران يجوز حتى بيته فغلب
علي انه لا يجوز طلاقه لانه لو اقر بلزمته ولو باع لم يجز بيعه (قال) وألزمته الجنابة
وما كان من غير ذلك فلا يلزمه قال ابو بكر وبهذا اقول وقال في رواية
ابى الحزث : أرفع شيء في حديث الزهرى عن أبىان بن عثمان عن عثمان
ليس لجنة ولا سكران طلاق وهو اختيار الطحاوى وابى الحسن الكرخي
وامام الحرمين وشيخ الاسلام ابن تيمية وأحد قولى الشافعى ^(١) واذا كان
هؤلاء لا يوقعون طلاق السكران لانه غير قاصد للطلاق فعلوم اى
الغضبان كثيراً ما يكون أسوء حالاً من السكران

= جلالة لا ينعقد به يمين اللغو فيمين الطلاق أولى أن لا ينعقد ولا يكون اعظم
حرمة من الحلف بالله وهذا أحد القولين في مذهب احمد وهو الصواب اهـ

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى : وذهب الى عدم وقوع طلاق
السكران ايضاً - كعنان - ابو الشعاء وعطاء وطاووس وعكرمة والقاسم وعرين
عبد العزيز ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة وبه قال ربيعة والليث واسحق
والزنبي واختاره الطحاوى

والسكر نوعان سكر طرب وسكر غضب وقد يكون هذا أشد وقد يكون الآخر أشد فإذا اشتد به الغضب حتى صار كالسكران كان أولى بعدم وقوع الطلاق منه لانه يعذر مالا يعذر السكران ويبلغ به الغضب أشد ما يبلغ به السكران كما يشاهد من حال السكران والغضبان

فصل

(وأما الاعتبار وأصول الشريعة) فن وجوه (الاول) ان المؤاخذة اما ترتب على الاقوال لكونها أدلة على ما في القلب من كسبه وارادته كما قال تعالى « لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم » بفعل سبب المؤاخذة كسب القلب وكسبه هو ارادته وقصده ، ومن جرى على لسانه الكلام من غير قصد واختيار بل لشدة غضب وسكر او غير ذلك لم يكن من كسب قلبه ، ولهذا لم يؤخذ الله سبحانه الذي اشتد فرجه بوجود راحلة بعد الايام منها فلما وجدها اخطأ من شدة الفرح وقال : اللهم انت عبدي وانا ربك ^(١) فجرى هذا اللهوظ على لسانه من غير قصد ، فلم يؤخذه كما يجري الغلط في القرآن على لسان القاريء (لكن)

(١) اشارة الى الحديث الذي رواه مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الله اشد فرحا بتوبي عبده حين يتوب اليه من احدكم كانت راحته بأرض فلأة فانقلب منه وعايها طعامه وشرابه فأيس منها فأنى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحته فيها هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم انت عبدي وانا ربك أخطأ من شدة الفرح »

قد يقال هذا قصد الصواب فاختطاً فلم يؤخذ اذا كان قصد ضد ما نكلم به بخلاف الفضبان اذا طلق فانه قاصد للطلاق (قيل) لا كلام في الفضبان العالم بما يقول القاصد المختار لـ^{لـ}كم دفـاـ المـكـرـوـهـ الـبقاءـ مـعـ الزـوـجـةـ وـاـنـماـ الكلـامـ فـيـ الـذـيـ اـشـتـدـ غـضـبـهـ حـتـىـ الـجـأـ الشـيـطـانـ إـلـىـ التـكـلـمـ عـالـمـ يـكـنـ مـخـتـارـاـ للتـكـلـمـ بـهـ كـاـ يـلـجـئـهـ إـلـىـ فـعـلـ مـالـمـ يـكـنـ لـوـلـاـ غـضـبـ يـفـعـلـهـ

يوضحه (الوجه الثاني) وهو ان الارادة فيه هو محول عليها ملجاً اليـهاـ كـالـمـكـرـهـ بلـ المـكـرـهـ اـحـسـنـ حـالـمـنـهـ فـاـنـ لـهـ قـصـداـ وـاـرـادـةـ حـقـيقـةـ لـكـنـ هوـ محـولـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ لـيـسـ لـهـ قـصـدـ فـاـذـاـ لـمـ يـقـعـ طـلـاقـ المـكـرـهـ طـلـاقـ هـذـاـ أـوـلـىـ بـعـدـ الـوقـوعـ

يوضحه (الوجه الثالث) وهو ان الامر الحاصل للمـكـرـهـ عـلـىـ التـكـلـمـ بالـطـلـاقـ يـشـبـهـ الـحـاـمـلـ لـلـفـضـبـانـ عـلـىـ التـكـلـمـ بـهـ فـاـنـ التـكـلـمـ مـكـرـهـاـ يـقـصـدـ الـاسـتـرـاحـةـ منـ توـقـعـ ماـ أـكـرـهـ بـهـ اـنـ لـمـ يـيـاشـرـ بـهـ اوـ منـ حـصـولـهـ اـنـ كـانـ قدـ باـشـرـ بشـيـءـ منهـ فـيـ تـكـلـمـ بـالـطـلـاقـ قـاصـدـاـ لـرـاحـتـهـ مـنـ الـمـاـ أـكـرـهـ بـهـ وـهـكـذـاـ الفـضـبـانـ فـاـنـهـ اـذـاـ اـشـتـدـ بـهـ غـضـبـ يـأـلـمـ بـعـملـهـ فـيـقـولـ مـاـ يـقـولـ وـيـفـعـلـ مـاـ يـفـعـلـ لـيـدـفـعـ عـنـ نـفـسـهـ حرـارـةـ الفـضـبـ فـيـسـتـرـيحـ بـذـلـكـ وـكـذـلـكـ يـلـطـمـ وـجـهـ وـيـصـيـحـ صـيـاحـاـ قـوـيـاـ وـيـشـقـ ثـيـابـهـ وـبـاـقـيـ مـاـ فـيـ يـدـهـ دـفـاـ لـأـلـمـ النـضـبـ وـالـقـاءـ حـلـهـ مـنـهـ ،ـ وـكـذـلـكـ يـدـعـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـأـحـبـ النـاسـ اـلـيـهـ فـوـيـ تـكـلـمـ بـصـيـغـةـ الـطـلـبـ وـالـاسـتـدـعـاءـ وـالـدـعـاءـ وـهـوـ غـيرـ طـالـبـ لـذـلـكـ فـيـ الـحـقـيقـةـ فـكـذـلـكـ يـتـكـلـمـ بـصـيـغـةـ الـإـنـشـاءـ وـهـوـ غـيرـ قـاصـدـ لـعـنـاـهـاـ وـلـهـذـاـ يـأـسـ الـمـلـوـكـ وـغـيرـهـ عـنـ غـضـبـ بـأـمـرـ يـعـلـمـ خـواصـهـ اـنـهـ تـكـلـمـاـ بـهـ دـفـاـ لـحرـارـةـ غـضـبـ وـاـنـهـ لـاـ يـرـيدـونـ مـقـضاـهـاـفـلاـ يـتـتـلـهـ خـواصـهـ بـلـ يـؤـخـرـونـهـ فـيـحـمـدـونـهـ عـلـىـ ذـلـكـ اـذـاـسـكـنـ غـضـبـهـ ،ـ وـكـذـلـكـ

الرجل وقت شدة الغضب يقوم ليعاشه بولده أو صديقه فيحول غيره بينه وبين ذلك فيحدهم بعد ذلك كما يحمد السكران والمحوم ونحو هما من يحول بينه وبين ما يهم بفعله في تلك الحالة

(الوجه الرابع) ان العاقل لا يستدعي الغضب ولا يريد بل هو أكره شيء اليه وهو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «جرة في قلب ابن آدم اما رأيتم من احرار عنيه واتفاقاً أو داجه^(١)» والعاقل لا يقصد القاء الجرة في قلبه فهو ناشيء فيه بغير اختياره و اذا كان هو السبب الحامل على التكلم بالطلاق وغيره لم يكن ذلك أيضاً مضافاً الى اختياره وهذا كما ان اراده السبب اراده للسبب فكراهة السبب وبغضه كراهة للسبب

يوضحه (الوجه الخامس) وهو انك تقول للفضبان اذا اشتند غضبته فجعل مالم يكن ينبله او يتكلم عما ي يكن يتكلم به قبل الغضب : هل اردت ذلك او قصدت له فيجاف انه ماأراده ولا تتصده ولا كان له باختياره ويختلف انه وقع بغير اختيار ولا تنكر هذا فانك تتجده من نفسك، وتحقيق الامر ان له فيه اراده هو يتحول عليها حمله عليها الغضب فهي كارادة المكره بل المكره ادخل في الارادة كما تقدم وهذا يدل على ان النضبان أولى بعدم الوقوع من المكره

يوضحه (الوجه السادس) وهو ان الخوف في قلب المكره كالغضب في قلب النضبان لكن المكره مقهور بغيره من خارج والفضبان مقهور بغضبه الداخل فيه وقهر الاكراء يطال حكم الاقوال التي أكره عليها

(١) رواه الامام احمد والترمذى انه عليه الصلاة والسلام قال في خطبته :

الا ان الغضب جرة الخ

ويمعملها بـنزلة كلام النائم والجنون دون حكم الاعمال فانه يقتل اذا قتل
ويضمن اذا اتلف فكذلك قهر النسب يبطل حكم أقوال القضبان دون
اعماله حتى لو قتل في هذه الحالة قُتل أو أتلف شيئاً ضمته هذا كله في القضبان
الذى يكره مقاله حقيقة فاما من هو صريده على تقدير عدم غضبه لاقضاة
السبب ذلك فليس من هذا الباب لكن زنت امرأته فغضب فطلتها لانه
لا يرى المقام مع زانية فلم يقصد بالطلاق اطفاء نار الغضب بل التخلص من
المقام مع زانية فهو يقع طلاقه فتأمل هذا الفرق فانه حرف^(١) المسألة
ونكتها وهذا بخلاف من خاصته امرأته وهو يعلم من نفسه اراده المقام
معها على الخصومة وسوء الخلق ولكن حمله الغضب على ان شفى نفسه
باتكلام بالطلاق كسر الماء واطفاء نار غضبه

يوضحه (الوجه السادس) وهو ان القضبان يفعل أموراً من شق الثياب
واراتلاف المال وغير ذلك ممaloأ كره به حتى يتكلم بالطلاق لم ينفذ طلاقه
ولفت أقواله فإذا فعل هو هذه الامور علم ان الذي الجاء اليها اعظم من
الاكراه فان المكره لو أكره بها لم يفعلها وهذا قد فعلها فلم ان المقتضي
لفعلها فيه أولى من اقتضاه الا كراهة فعلها والمكره لو فعل بذلك كان مكرها
فالقضبان كذلك وهذا واضح جدا

(فإن قيل) المكره اذا تكلم بما أكره عليه دفع عنه الضرر والقضبان
لا يدفع عنه بهذا القول ضرراً فليس كالمكره (قيل) لا ريب انهم يفترقان
في هذا الوجه ولكن لا يوجد ذلك ان يكون القضبان مختاراً امرأة المقالة
او فعله بل أكره شيء اليه وهذا امر لا يمكن دفعه

(١) كذا بالأصل ولعل صوابه: سر

(فإن قيل) فما الحامل على ما يكرهه ويؤذيه من غير أن يتوصل به إلى ما هو أحب إليه منه؟ (قيل) لما كان الفضب عدو المقل وهو له كالذئب للشاة قلما يمكن منه إلا اغتال عقله فقصد أزاله الفضب واطفا ناره وهذا مقصود صحيح في نفسه لكن لما غاب عنه عقله قصد أزاله ذلك مما فيه ضرر عليه ليخفف عن نفسه ما هو فيه من البلاء ولو لا ذلك لم يفعل ما لا يفعله في الرضا ولا تكلم بالكلام به فهو قصد أن يستريح وبسكت ويرد غضبه بتلك الأقوال والأفعال بتكلم به وإن يدفع ذلك عنه بجماته تلك الشدة فأنها تخفف وتضعف فاقتضت رحمة الشارع به أن الغي أقواله في هذه الحال أن تكون أن لا يترتب عليها أثراًها وتكون كأقوال المبرسم والجنون الماجر^(١) ونحوها وأما الأفعال فلا يذكر النساء أثراً لها فرب عليه موجب فعله

(فإن قيل) فيلزمكم على هذا أنه لو حلف في هذه الحال إن لا تعتقدونه (قيل) قد قال بذلك جماعة من السلف والخلف واختاره من لا يرتاب في إمامته وجلالته وكان يقرن بالائمة الكبار اسماعيل بن اسحق القاضي (فإن قيل) لكن المنقول عن الصحابة وهم ورالتبعين والائمة الاربعة اعتبار الراجح والفضب وإن تنازعوا في موجبه فأوجب مالك وأهل العراق الوفاء به كنذر التبر وخير الليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل بين فعله وبين كفارة المبين ولم يقل أحد منهم أنه لا ينعقد وأنه لغو وقد ذكر الله تعالى الكفارة في الإيمان كلها ولم يحصل^(٢) منها يعين الفضب دون يعين الرضا (قيل) نعم هذا حق ولكن المبين لما قصد صاحبها الحض أو المنع

(١) أي المتكل بال مجر بالضم وهو القبيح من الكلام

(٢) أي يميز ومنه آية « وحصل ما في الصدور »

كانت الكفارة راففة لما حصل بها من الغدر بخلاف العلاوة والعتاق فانهم اتلاف بعض لملك البعض والرقبة ولا كفارة فيها فالغدر الحاصل بوقوعها لا يندفع بكفاره ولا غيرها واما انه يفرق في الاكراء بين نوع ونوع فالاكراء يبيع الاقوال عندنا وعند الاجمود وكل قول اكره عليه بنير حق فانه باطل وابو حنيفة يفرق بين نوع ونوع
والاكراء على الاعمال ثلاثة انواع

(نوع) لا يباح بالاكراء كقتل المقصوم واتلاف اطرافه

(نوع) يبيحه الاكراء بشرط الضمان كاتلاف مال المقصوم

(نوع) مختلف فيه كالزنا والشرب والسرقة وفيه رواياتان عن الامام احمد فما ممكن تلقيه ايجي بالاكراء كالاقوال والاموال وما كان ضرره كضرر الاكراء لم يبيح به كالقتل فانه ليس قتل المقصوم بمحنة المذكرة اولى من العكس (واما الاعمال) فالقرآن يدل على رفع الامر فيها كقوله تعالى « ولا تكرهوا افتياكم على البناء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، ومن يكرههن فاذ الله من بعد اكراههن غفور رحيم ^(١) »

(١) روى ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : كانوا في الجاهلية يكرهون إمامهم على الزنا يأخذون أجورهن فقال الله لا تكرهوهن على الزنا من أجل الملة في الدنيا « ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم » لهن يعني اذا اكرههن وعن مجاهد قال : كانوا يأمرن ولا نذهب بآذين يفعلن ذلك فيصبن في آذينهم بحسبهن فكانت لعبد الله بن أبي بن سلول جارية فكانت تباغي فكرهت وحلفت أن لا تفعله فاكرهها اهليها فانطلقت فباغت يرد اخضر فأتهم به فأنزَل الله تبارك وتعالى هذه الآية . وقوله تعالى « ان أردن تحصنا » ليس تخصيصاً للنهي به وخارج —

(الوجه الثامن) ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع للقضبان أن يقول أعود بالله من الشيطان الرجيم وأن يتوضأ وأن يتحول عن حالته فان كان قاتما فليقدر او قاعدا فليضطجع قال «ان الفضب من الشيطان وان الشيطان من النار وانما تطفأ النار بالماء فإذا غضب احدكم فليتوضأ»^(١) وهذا يدل على انه محول عليه من غيره وان الشيطان يغضبه ليحمله بغضبه على فعل ما يحبه الشيطان وعلى التكلم به وما يضاف الى الشيطان مما يكرهه العبد ولا يحبه فلا يؤخذ به الانسان كالوسوسة والنسوان كما قال فقي موسى لموسي «وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره» فالله تعالى لا يؤخذ بالوسوسة ولا بالنسوان اذهما من اثر فعل الشيطان في القلب وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الفضب من الشيطان فيكون اثره مضادا اليه ايضا فلا يؤخذ به العبد كاثر النسيان فانه لو حلف ان لا يتكلم بهذا فتكلم به ناسيا لم يحث لعدم تصدده وارادته لمخالفة ما عقد يمينه عليه وان كان قاصدا للكلام فانه لم يتم منه الا بقصده وارادته ، وهذه حال القضبان فانه لم يقصدحقيقة ما تكلم به ووجهه بل جرى على اسانه كاجرى كلام

— ماعداه بل خروجه مخرج الاغلب او مخرج المبالغة في الزجر والتبيه على ان المولى احق بارادته او لعدم شرط التكليف اذا تختلف لامنه اذا لم يردن التحسن لم يكرهن البغاء فلا يمكن الا كراه عليه افاده الفتاري في فصول البدائع وايثار كلمة «ان» على «اذا» للإيدان بوجوب الاتهاء عن الا كراه عند كون اراده التحسن في حيز التردد والشك فكيف اذا كانت محققة الواقع

(١) رواه الامام احمد واب داود عن عطية العوفي

الناسي على لسانه ، بل قصد الناسي للتalking أظهر من قصد الغضبان ولهذا يقول الناسي قصدت أن أقول كذا وكذا والغضبان يحلف أنه لم يقصد (الوجه التاسع) ان القصد في المقصود معتبرة في عقدها كلها^(١) والغضبان ليس له قصد معتبر في حل عقدة النكاح كما ليس له قصد في قتل نفسه وولده واتلاف ماله فانه يفعل في الغصب هذا ويقول هذا فاذالم يكن له قصد معتبر لم يصح طلاقه (فإن قيل) هذا ينتقض عليكم بالهazel فانه يصح طلاقه^(٢) وإن لم يكن له فيه قصد (قيل) الفرق بينهما ان الم Hazel قصد التكلم بالللفظ واراده دضا واختيارا منه لم يحمل على التلفظ به وغايته انه لم يرد حكمه وموجبه وذلك الى الشارع ليس اليه فالسبب الذي اليه قد ادى به اختيارا وقصد اعم علمه به لم يحمل عليه والسبب الى المشرع ليس اليه فلا يصح اعتبار احدها بالآخر وكيف يقاس الغضبان على المتخد آيات الله هزوأ وهذا من افسد القياس ؟

(الوجه العاشر) ان النصب مرض من الامراض وداء من الادواء فهو في امراض القلوب نظير الحمى والوسواس والصرع في امراض الابدان

(١) قال المؤلف في اعلام الموقعين : ايالك أن تهمل قصد المتكلم وينتهي وعرفه فجني عليه وعلى الشريعة وتنسب اليها ما هي بريئته منه وتلزم المحالف والمقر والنادر - والعائد مالم يلزم الله ورسوله ، ففقهي النفس يقول ما اردت ونصف الفقيه يقول ما قلت فاللغو في الاقوال نظير الخطأ والنسيان في الاعمال وقد رفع الله المؤاخذة بهذا وهذا كما قال المؤمنون « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا » فقال ربهم تبارك وتعالى قد فعلت اه

(٢) أي على ما قاله الشافعية والحنفية وقول في مذهب احمد وخالف غيرهم كما سبأني بيانه في الوجه الثامن عشر فصحة طلاقه ليس مجمعا عليها اه

فالفضيال المفلوب في غضبه كالمريض والمحموم والمصروع المفلوب في مرضه والمرسم المفلوب في برسامه، وهذا قياس صحيح في الفضيال الذي قد اشتد به الفضب حتى لا يعلم ما يقول، وأما اذا كان يعلم ما يقول ولكن يتكلّم به حرجاً وضيقاً وغافلاً لقصد الواقوع فهو يشبه المرسم والماجر من الحمى من وجهه، ويشبه المكره القاصد للتكلّم من وجهه، ويشبه المختار القاصد للطلاق من وجهه، فهو متعدد بين هذا وهذا ولكن جهة الاختيار والفضب فيه ضعيف فانه يعلم من نفسه انه لم يكن مختاراً لما صدر منه من خراب بيته وفراق حبيبه وكونه يراه في بد غيره فان كان عاقلاً لا يختار هذا الا ليدفع بما هو اكره اليه منه أولى يحصل به ما هو أحب اليه فإذا اتفق هذا او هذا لم يكن مختاراً لذلك، وهذا امر يعلمه كل انسان من نفسه فصار تردده بين المريض المفلوب والمكره والمحمول على الطلاق وايما كان فانه لا ينفذ طلاقه

(فإن قيل) التفرق بينهما ان المريض المفلوب لا يملك نفسه في الحال، والمكره وإن ملك نفسه لكنه لا يملك دفع المكره عنه وأما الفضيال فانه يملك نفسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «ليس الشديد بالصرعة ولكن الذي يملك نفسه عند الفضب ^(١)»

(١) رواه الإمام أحمد والشیخان عن أبي هريرة، قال ابن الأثير في النهاية: الصرعة بضم الصاد وفتح الراء المبالغ في الصراع الذي لا يغلب فقله إلى الذي يغلب نفسه عند الفضب ويقهرها فانه اذا ملکها كان قد قهر اقوى اعدائه وشر خصمه ولذلك قال: اعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك، وهذا من الالفاظ =

(قيل) من الغصب ما يمكن صاحبه أن يملك نفسه عنده وهو الغصب في مبادئه فإذا استحكم وتمكن منه لم يملك نفسه عند ذلك، وكذلك الحزن الحامل على الجزع يمكن صاحبه أن يملك نفسه في أوله فإذا استحكم وقهر لم يملك نفسه، وكذلك الغصب يمكن صاحبه أن يملك نفسه في أوله فإذا تمكن واستولى سلطانه على القلب لم يملك صاحبه قلبه فهو اختياري في أوله اضطراري في نهايته كما قال القائل

ياعاذلي والامر في يده هلا عذلت وفي يدي الامر
وهكذا السكران سبب السكر مقدور له يمكنه فعله وتركه فإذا
أني بالسبب خرج الامر عن يده ولم يملك نفسه عند السكر فإذا كان
السكر الذي هو مفرط بتعاطي اسبابه ويقدر على ملك نفسه باحتسابها قد
عذر الصحابة وغيرهم من الفقهاء صاحبه إذا طلق في هذه الحال مع كونه
غير معدور في تعاطي سببه - فلأن يمدرس كران الغصب الذي لم يفرط مع
شدة سكره على سكر الخمر أولى وأحرى

(الوجه الحادي عشر) وهو ان من الناس من اذا لم ينفذ غضبه قتله
غضبه ومات أو مرض أو غشي عليه كما يذكر عن بعض العرب ان رجلا
سبه فأراد ان يرد على الساب فامسك جليس له بيده على فمه ثم رفع يده
لماظن ان غضبه قد سكن فقال قلتني رددت غضبي في جوفي ومات من
 ساعته فإذا نفذ مثل هذا غضبه بقتل أو ظلم لغيره لم يعذر بذلك كالسكران

— التي قلها عن وضمنها اللغوى لضرب من التوسع والمحاجز وهو من فصيح الكلام
لأنه لما كان الفضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغصب فقهرها
بحمله وصرعها بشاته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه اه

واما اذا نفذ بقوله فانه يمكن اهدار قوله وان لا يترب اثره عليه كما اهدر الله سبحانه دعاه ولم يترب اثره عليه ولم يستجب له وهذا ذهب بعض الفقهاء الى انه لا يحمل بالقذف في حال الخصومة والغضب وانا يحمل به اذا اتي به اختيارا وقصد القذف وهو قول قوي جدا ويدل عليه ان الخصم لا يعذر بجرمه لخصمته وطمنه فيه حال الخصومة بقوله: هو فاجر ظالم غاشم يحلف على الكذب ونحو ذلك : ومن يحده في هذه الحال يفرق بين قذفه وطلاقه بأن القذف حق لا دلي واتهاك لعرضه أو قدحه في نفسه فيجري مجرى اتلاف نفسه وما له فلا يعذر فيه بالغضب لاسيما ولو عذر فيه بذلك لامكن كل قادر ان يقول قذفه في حال الغضب فيسقط الحد بخلاف الطلاق فانه يمكن ان يدين فيما بينه وبين الله والحق لا يعدوه والمقصود انه اذا تكلم بالطلاق دواء لهذا المرض وشفاء له باخراج هذه الكلمة من صدره وتتنفسها بها فمن قال هذه الشريعة وما نهَا وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة ان لا يؤخذ بها وبلزم بوجوها وهو لم يلزمه

(الوجه الثاني عشر) ان قاعدة الشريعة ان الموارض النفسية لها تأثير في القول اهداها واعتبارا واعمالا ولغاء وهذا كعارض النسيان والخلطا والا كراه والسكر والجنون والخوف والحزن والقلق والذهول وهذا يتحمل من الواحد من هؤلاء من القول مالا يتحمل من غيره ويغدر بما لا يغدر به غيره لعدم تجرد القصد والارادة وجود الحامل على القول وهذا كان الصحابة يسأل أحدهم الناذر: افي رضا قات ذلك ألم في غضب؟ فان كان في غضب أمره بكفارته يبين لأنهم استندوا بالغضب على ان مقصوده الحض

والمنع كالخلاف لا التقرب وقد قال تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» بفعل عارض السكر مانعا من اعتبار قراءة السكران وذكره وصلاته ، كما جعله النبي صلى الله عليه وسلم مانعا من صحة اقراره لما أمر باستكانه^(١) من أقر بين يديه بالزنا ، وجعله مانعا من تكفاره من قال له ولا صحابه: هل انت الا عبادلاً في اوجعل الله سبحانه الفضب مانعا من اجابة الداعي على نفسه وأهله ، وجعل سبحانه الا كراهة مانعا من كفر المتكام بكاملة الكفر وجعل الخطأ والنسيان مانعا من المؤاخذة بالقول والفعل . وعارض الفضب قد يكون أقوى من كثير من هذه العوارض فإذا كان الواحد من هؤلاء لا يترب على كلامه مقتضاه لعدم القصد فالفضبان الذي لم يقصد ذلك ان لم يكن أولى بالغدر منهم لم يكن دونهم

يوضحه (الوجه الثالث عشر) ان الطلاق في حال الفضب له ثلاثة صور (احداتها) ان يبلغه عن امرأته أمر يشتد غضبه لا جله ويظن انه حق فيطلقها لا جله ثم يتبيّن انها بريئة منه فهذا في وقوع الطلاق به وجها

(١) اي شم ريح فه ليعلم أشارب هو فيدرأ عنه حد الزنا يقال استكه شم ريح فنه فنه - كضرب ومنع - أخرج نفسه الى أنف آخر قال الأفيسير يقولون لي أنك قد شربت مدامات فقلت لهم بل قد أكلت سفرجلاء ونكهه كسمعه ومنعه تسميته قال الحكم بن عبد

نكهه مجالدا فوجدت منه كريح الكلب مات حديث عهد والنكة ريح الفم وبالضم اسم من الاستكانه ونكهه الرجل كعني تغيرت نكته من التخمه (كذا في القاموس وشرحه) والاستشهاد بهذا الحديث سيد كره المؤلف في الوجه الرابع عشر موضحا

اصحهما انه لا يقع طلاقه لانه انما حلقا بهذا السبب والعلة والسبب كالشرط فكانه قال ان كانت فعلت ذلك فهي طلاق فاذا لم قطعه لم يوجد الشرط وقد ذكر المسألة بعينها أبو الوفاء ابن عقيل وذكر الشريف ابن أبي موسى في ارشاده فيها اذا قال انت طلاق اأن دخلت الدار بفتح الممزة من ادا و هو يعرف العربية ثم تبين انها لم تدخل لم تطلق ولا يقال هو هاهنا قد صرخ بالتعليق بخلاف ما اذا لم يصرخ به فان هذا الاتأثير له فانه قد أوقع الطلاق لعلة فاذا اتفقت العلة تبين انه لم يكن مریدا الوقوع بدونها سواء صرخ بالعلة او لم يصرخ بها، وغاية الامر ان تكون العلة عذراً للشرط وهو لوقال انت طلاق وقال اردت ان فعلت كذا وكذا دين فيما بينه وبين الله تعالى، وقد ذكر اصحاب الشافعي واحد فيها اذا كتب عبدة على عوض فأداه اليه فقال :انت حر، ثم تبين ان الموضع مستحق لم يتعق مع تصریحه بالحرية فالطلاق أولى بعدم الواقع في هذه الصورة

(الصورة الثانية) ان يكون قد غضب عليها الامر قد علم وقوعه منها فتكلم بكلمة الطلاق فاصدأ للطلاق عالما بما يقول عقوبة لها على ذلك فهذا يقع طلاقه اذ لوم يقع هذا الطلاق لم يقع اكثرا الطلاق فانه غالباً لا يقع
من الرضا^(١)

(١) بهذا التفصيل والتحrir يعلم سقوط ما قاله الفارسي في مجمع الغرائب حيث رد على من قال : الاغلاق الغضب وغاطه في ذلك وقال ان طلاق الناس غالباً ابداً هو في حال الغضب كما نقله عنه في فتح الباري ووجه السقوط ان الغضب المراد من الحديث ليس على اطلاقه بل المراد نوع منه كما يدل عليه التعبير عنه بالاغلاق وقدم لنا مناقشة ابن المرابط بمثله

(الصورة الثالثة) ان لا يقصد امراً بعينه ولكن الغضب جمله على ذلك وغير عقله ومنعه كمال التصور والقصد فكان بغيره الذي فيه نوع من السكر والجنون فليس هو غائب العقل بحيث لا يفهم ما يقول بالكلية ولا هو حاضر العقل بحيث يكون قصده معتبراً فهذا لا يقع به الطلاق ايضاً كالايقumen بالمرسم والجنون

يوضحه (الوجه الرابع عشر) ان الجنون والمرسم والموسوس والماجر قد يشعر أحدهم بما قاله ويستحي منه وكذلك السكران ولهمذا لم يستشرط اكثراً الفقهاء في كونه سكران ان ي عدم تمييزه بالكلية بل قد قال الامام احمد وغيره انه الذي يخالط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره وفعله من فعل ذيروه، والسنة الصريحة الصحيحة تدل عليه فان النبي صل الله عليه وسلم امر ان يستنكف من اقر بالزنا مع انه حاضر العقل والذهن يتكلم بكلام مفهوم ومنتظم صحيح الحركة ومحظوظ هذا جوز النبي صل الله عليه وسلم ان يكون بسكر يحول بينه وبين كمال عقله وعلمه فأمر باستنكاره، والمقصود ان هؤلاء ليسوا بسلوبي التمييز بالكلية وليسوا كالعقلاء الذين لهم قصد صحيح فان ما عرض لهم أوجب تغير العقل الذي منع صحة القصد فلم يبق أحدهم يقصد قصد العقلاء الذي مراده جاذب ما ينفع ودفع ما يضر فلم يتصور أحدهم لوازم ما تكلم به ولا غاب عقله عن الشعور به بل هو ناقص التصور ضعيف القصد، والفضبان في حال غضبه قد يكون اسوأ حالاً من هؤلاء وتشبه بالجنين ولهذا يقول ويقول ما لا يفهمه الجنون ولا يفهمه (فان قيل) فهل يحظر عليه في هذه الحال كما يحظر على الجنون؟ (قيل) لا، والفرق بينهما ان بهذه الحالة لاتندوم فهو كالذئب يجئ احياناً نادراً ثم يفيف فانه

لا يجر عليه ، نعم لو صدر منه في تلك الحال قول عن غير قصد منه كان مثل القول الصادر عن الجنون في عدم ترتيب اثره عليه ولا ريب انه قد يحصل للقضبان اغما ، وغشي وهو في هذه الحالة غير مكاف قطعا كما يحصل ذلك للمريض فيزيل تكليفه حال الاعباء حتى ان بعض الفقهاء لا يوجب عليه قضاء الصلاة في هذه الحالة الحاقد بالجنون كما يقوله الشافعي ، واحمد يوجب عليه القضاء الحاقد له بالنائم ، وابو حنيفة يفرق بين الطويل الزائد على اليوم والليلة فيلحقه بالجنون وبين القصير الذي هو دون ذلك فيلحقه بالنوم وقد يذكر كثير من الناس ان القصب يزيل العقل ويبلغ بصاحبها الى هذه الحالة فانه لا يعرف من القصب الا ما يجده من نفسه وهو لم يعلم غبيا اتهى الى هذه الحالة وهذا غلط فان الناس متفاوتون في القصب تفاوتا عظيما فنه ما هو كالنشوة ومنه ما هو كالسكر ومنه ما هو كالجنون ومنه ما هو سريع الحصول سريع الزوال وعكسه ومنه سريع الحصول بطء الزوال وعكسه كما قسمه النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه الاقسام . وقوى الناس متفاوتة تفاوتا عظيما في ملك تقواه عند القصب والطعم والحزن والخوف والشهوة ف منهم من يملك ذلك و يتصرف فيه ومنهم من بذلك يتصرف فيه

(الوجه الخامس عشر) ان القضبان الذي قد انقلب عليه القصد والرأي وقد صار الى الجنون العارض أقرب منه الى العقل الثابت أولى بعدم وقوع طلاقه من الم Hazel المتلفظ بالطلاق في حال عقله وان لم يرده بقلبه وقد اتى طلاق الم Hazel بعض الفقهاء وهو احدى الروايتين عن الامام احمد حكاها ابو بكر عبد العزيز وغيره وبه يقول بعض اصحاب مالك اذا قام

دليل المزمل فلم يلزمه عتق ولا نكاح ولا طلاق ولا ريب ان الفضبان
أولى بعدم وقوع طلاقه من هذا

(الوجه السادس عشر) ان جماعة من أصحابنا لم يستطردوا في المجنون
والمرسم ان لا يكون ذاكرا طلاقه وان كان ظاهر نص احمد انه متى ذكر
الطلاق زمه فإنه قال في رواية أبي طالب في المجنون يطلق فقيل له لما افاق
انك طلقت امرأتك فقال : اذا ذكرت اني طلقت ولم يكن عقلي معي فقال
اذا كان بذكر انه طلق فقد طلقت : قال ابو محمد المقدسي وهذا هو النقول
عن الامام احمد فيما كان جنونه لذهب معرفته بالكلية وبطلاز حواسه
فاما من كان جنونه لنشاف او كان مبرضا فان ذلك بسقوط حكم تصرفة مع
ان معرفته غير ذاتية بالكلية فلا يضره ذكر الطلاق ان شاء الله، انتهى كلامه.
ومعلوم ان الفضبان المذكورة اسوأ حالات المجنون من نشاف او برسام
وأقل أحواله ان يكون مثله

يوضجه (الوجه السابع عشر) وهو ان الموسوس لا يقع طلاقه صرحا
بأصحاب ابو حنيفة وغيرهم وما ذاك الا لعدم صحة المقل والارادة منه
فكذا هذا

(الوجه الثامن عشر) انهم يقل احد ان مجرد التكلم بلفظ الطلاق
موجب لوقعه على أي حال كان بل لا بد من امر آخر وراء التكلم بالفقط،
وطائفه اشترطت ان يأتي به في حال التكليف، فقط سواء قصده او
جرى على لسانه من غير قصد سواء اكره عليه او اتي به اختيارا وهذا
مذهب من يorum طلاق المكره والطلاق الذي يجري على لسان العبد
من غير قصد منه وهو المنصوص عن ابي حنيفة في الموضعين، وطائفه

اشترطت مع ذلك ان يأتي باللفظ مختاراً فاصداله وهو قول الجمود الذين لا ينفدون طلاق المكره

ثم (منهم) من اشترط مع ذلك ان يكون عالماً بمعناه فان تكلم به اختياراً غير عارف بمعناه لم يلزم حكمه وهذا قول من يقول لا يلزم المكاف

أحكام الاقوال حتى يكون عارفاً بدلوها وهذا هو الصواب

(ومنهم) من اشترط مع ذلك أن يكون مریداً لمعناه ناوياً له فان لم ينو معناه ولم يرده لم يلزم حكمه وهذا قول من يشترط لتصريح الطلاق النية وقول من لا يوسم طلاق الم Hazel وهو قول في مذهب الامام احمد ومالك^(١) في المسألتين فيشترط هؤلاء الرضا بالنطق اللساني والعلم بمعناه وارادة مقتضاه

(ومنهم) من يشترط مع ذلك كون الطلاق مأذوناً فيه من جهة الشارع وهو قول من لا يوسم الطلاق المحرم وهو قول طائفة من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال عمر بن عبد السلام الخشنى حدثنا

(١) قال الشوكاني في نيل الاوطار : وبه قال جماعة من الائمة منهم الصادق والباقي والناصر واستدلوا بقوله تعالى « وان عزمو الطلاق » فدللت على اعتبار العزم وال Hazel لاعزم منه اه . وأما حديث « ثلث جدهن جد وهرزن جد : النكاح والطلاق والرجعة » المروي في أبي داود والترمذى فليس من مرويات الشيوخين ولا من الصحيح لذاته ولغيره . ومثل هذا المقام يحتاج فيه الى القوام كلام يخفى قال الشوكاني : حديث ثلث جدهن جد الخ في اسناده عبد الرحمن بن حبيب وهو مختلف فيه ، قال النسائي : منكر الحديث الخ

محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك ، وحسبك بهذا الاسناد اذا صحي رواه محمد بن حزم قال حدثنا يوسف بن عبد الله قال حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا محمد بن عبد السلام فذ كره وهذا مذهب أئمة التابعين على الاطلاق سعيد بن المسيب حكايه عنه الثعلبي في تفسير سورة الطلاق

وهو مذهب ائمة التابعين من اصحاب ابن عباس وهو طاووس قال عبد الرزاق عن جريج عن عبد الله بن طاووس عن ابيه انه كان لا يرى طلاقا مما خالف وجه الطلاق ووجه المدة وكان يقول : وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا من غير جامع واذا استبيان حملها وهذا مذهب خلاس بن عمرو قال ابن حزم حدثنا محمد بن سعيد بن سات ^(١) قال حدثنا عباس بن أصبع قال حدثنا محمد بن قاسم بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنبي قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا هشام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال لا يعتد بها وهذا قول أبي قلابة قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي قلابة قال اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فلا يعتد بها وهذا اختيار ابن حقيل في كتابه الواضح في اصول الفقه صرخ به في مسألة النهي يقتضي الفساد

(١) كما

وهو اختيار شيخ الاسلام ابن نيمية
وهو أحد الوجهين في مذهب احمد
وقال ابو جعفر الباقر لا طلاق الا على بينة ولا طلاق الا على
طهر من غير جائع وكل طلاق في غضب او يمين أو عتق فليس بطلاق
الا لمن أراد الطلاق
والمقصود ان هؤلاء يشترطون في وقوع الطلاق اذن الشارع فيه
وما لم يأذن فيه الشارع فهو عندهم لاغ غير نافذ، قال شيخ الاسلام: وقولهم
اصح في الدليل من قول من يوقع الطلاق الذي لم يأذن فيه الله
ورسوله وبراه صححا لازما
والمقصود ان أحدهما لم يقل ان مجرد التكلم بالطلاق موجب لترتب
اثره على أي وجه كان
(الوجه التاسع عشر) ان هذا مقتضى نص احمد كاتقدم تفسيره
الاغلاق في رواية حنبل بالغضب ، وقال عبدالله ابنه في مسائله: سألت
أبي عن الجنون اذا طلق في وقت زوال عقله أيجوز ؟ قال أبي : كل من
كان صحيح العقل فزال عقله عن صحته فطلاقه فليس طلاقه بشيء . فهذا
عموم كلامه وذاك خاصه فقد جعل تغير المقل عن صحته مانعا من وقوع
الطلاق ولا ريب ان اغلاق الغضب يغير العقل عن صحته
(الوجه العشرون) ان الفقهاء اختلفوا في صحة حكم الحاكم في الغضب
علي ثلاثة أقوال وهي ثلاثة أوجه في مذهب احمد (أحدها) لا يصح ولا ينفذ
لأن النهي يقتضي الفساد (والثاني) ينفذ (والثالث) ان عرض له الغضب
بعد فهم الحكم تقد حكمه وان عرض له قبل ذلك لم ينفذ فان الحاكم

يجب أن يكون عالماً عدلاً، فمن تقدّم حكمه قال الفضب لا يعنـمـ العلمـ والمـعـدـلـ فقد حـكـمـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـزـيـرـ فـيـ شـرـاجـ الـحـرـةـ وـهـوـ غـضـبـانـ، وـمـنـ لمـ يـنـفـذـ حـكـمـهـ قـالـ الفـضـبـ يـعـنـمـ كـاـلـ الـمـقـصـودـ وـحـسـنـ الـقـصـدـ فـيـمـنـهـ الـعـلـمـ وـالـمـعـدـلـ وـلـاـ يـصـحـ الـقـيـاسـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـنـهـ مـمـصـوـمـ فـيـ غـضـبـهـ وـرـضـاهـ فـكـانـ إـذـاـ غـضـبـ لـمـ بـقـلـ إـلـاـ حـقـاـكـاـ كـاـنـ فـيـ رـضـاهـ كـذـلـكـ، وـمـنـ فـرـقـ

قال إذا علم الحق قبل النصب لم يعنـمـ النصبـ منـ الـعـلـمـ وـحـيـثـتـ ذـيـكـهـ انـ يـنـفـذـ الـحـقـ الـذـيـ عـلـمـهـ وـإـذـاـ غـضـبـ قـبـلـ الـفـهـمـ لـمـ يـنـفـذـ حـكـمـهـ لـأـمـكـانـ اـنـ يـحـولـ

الـفـضـبـ يـدـهـ وـبـيـنـ الـفـهـمـ، وـهـؤـلـاءـ يـحـتـجـونـ بـهـضـيـةـ الـزـيـرـ وـاـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـنـاـعـرـضـ لـهـ الـفـضـبـ بـعـدـ فـهـمـ الـحـكـومـةـ، وـالـمـقـصـودـ إـذـاـ فـضـبـ إـذـاـ أـثـرـ

عـنـ هـؤـلـاءـ فـيـ بـطـلـانـ الـحـكـمـ عـلـمـ اـنـ كـلـامـ الـفـضـبـانـ غـيرـ كـلـامـ الـرـاضـيـ الـخـتـارـ

وـاـنـ لـلـفـضـبـ تـأـثـيـرـاـ فـيـ ذـكـ

(الوجه الحادي والعشرون) ان وـقـمـ الطـلاقـ حـكـمـ شـرـعيـ فـيـسـتـدـعـيـ دـلـيـلـاـ شـرـعـيـاـ، وـالـدـلـيـلـ اـمـاـ كـتـابـ اوـ سـنـةـ اوـ اـجـمـاعـ اوـ قـيـاسـ يـسـتـوـيـ فـيـهـ حـكـمـ

الـاـصـلـ وـالـفـرعـ وـلـيـسـ شـيـءـ مـنـهـ مـوـجـوـدـاـ فـيـ مـسـتـلـتـاـ. وـاـذـ شـئـتـ قـلـتـ :

الـدـلـيـلـ اـمـاـ نـصـ اوـ مـعـقـولـ نـصـ وـكـلـاـهـاـ مـنـتـفـ، وـاـنـ شـئـتـ قـلـتـ لـوـ ثـبـتـ

الـوـقـوعـ لـزـمـ وـجـودـ دـلـيـلـهـ وـالـلـازـمـ مـنـتـفـ فـاـلـلـزـوـمـ مـثـلـهـ

(الوجه الثاني والعشرون) ان نـكـاحـ هـذـاـ مـبـثـتـ بـالـاجـمـاعـ فـلـاـ يـزـوـلـ الـاـ

بـالـاجـمـاعـ مـثـلـهـ، وـاـنـ شـئـتـ قـلـتـ : نـكـاحـ قـبـلـ صـدـورـ هـذـاـ الـلـفـظـ مـنـهـ ثـابـتـ

بـالـاجـمـاعـ وـالـاـصـلـ بـقـاؤـهـ حـتـيـ يـثـبـتـ مـاـ يـرـفـعـهـ

(الوجه الثالث والعشرون) ان جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـونـ اـنـ طـلاقـ الصـيـ

المـيـزـ الـعـاقـلـ لـاـ يـنـفـذـ وـلـاـ يـصـحـ، هـذـاـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـالـشـافـيـ وـاـحـدـيـ

الروایتين عن الامام احمد اختارها الشیخ ابو محمد وهو قول اسحق من كونه
عارفا باللفظ و موجبه بكلماته اختيار او قصدا و له قصد صحيح و اراده صحيحة
و قد أمر الله سبحانه بابتلاه و اختباره في تصرفاته، وقد نفذ عمر بن الخطاب
وصيته، واعتبر النبي صلی الله عليه وسلم قصده و اختياره في التخيير بين
ابويه^(١) فالغضب الشديد الغضب الذي قد اغلق عليه باب القصد والعلم
أولى بعدم وقوع طلاقه من هذا بغير (فان قيل) الغضب مكافف وهذا
غير مكافف لأن القلم مرفوع عنه (قيل) نعم الامر كذلك ولكن لا يلزم
من كونه مكاففاً أن يترب الحکم على مجرد لفظه كما تقدم، كيف والمكره
مكافف ولا يصح طلاقه والسكران مكافف والمريض مكافف ولا يلزم من
كون العبد مكاففاً أن لا يعرض له حال يمنع اعتبار أقواله ونفخ افعاله
(الوجه الرابع والعشرون) ان غاية التلفظ بالطلاق ان يكون جزء
سبب، والحكم لا يتم الا بعد وجود سببه واتفاقه مانعه، وليس مجرد التلفظ
سبباً ناماً باتفاق الائمة كما تقدم، وحيثنى فالقصد والعلم والتکلیف اما ان
تكون بقية اجزاء الكسب أو تكون شرطاً في اقتضائه أو يكون عدمها
مانعاً من تأثيره وعلى التقادير الثلاثة فلا يؤثر التکلام بالطلاق بدونها،
وليس مع من أوقع طلاق الغضبان والسكران والمكره ومن جرى على لسانه
بغير قصد منه الا مجرد السبب أو جزئه بدون شرطه واتفاقه مانعه وذلك
غير كاف في ثبوت الحكم والله اعلم

(١) قد ساق المؤلف رحمه الله الاحاديث الواردۃ في تخييره بين ابويه في
كتابه (زاد المعاد) في ذكر حکم رسول الله صلی الله عليه وسلم في الولد من أحق به في
الحضارة مع شرح احكامها وفقها فراجعه

(الوجه الخامس والعشرون) انه لو سبق لسانه بطلاق ولم يرده دُين فيما ينافيه وبين الله تعالى ويقبل منه ذلك في الحكم في احدى الروايتين عن احمد الا ان نكذبه قرينة ، والرواية الاخرى يُدَيْنَ ولا يقبل في الحكم، وكذلك قال أصحاب الشافعی اذا سبق الطلاق الى لسانه بغير قصد فهو لغو ولكن لا تقبل دعوى سبق اللسان الا اذا اظهرت قرينة تدل عليه فقبلوا منه في الباطن دون الحكم الا بقرينة ، وكذلك قال أصحاب مالک: من سبق لسانه الى الطلاق لم يقع عليه الطلاق، قالوا: ويقبل في الفتوى، وابو حنيفة لا يرى سبق اللسان مانعا من وقوع الطلاق، وعنه في سبق اللسان في العتق روايتان وقرر اصحابه بأن المرأة عملت بضمها السبب يستوي فيه القصد وعدم القصد كالسکران والمكره والمازل والارضاع بالاتفاق فزوال البعض لا يختلف في سببه القصد وعدم القصد بخلاف العتق فان السبب الذي عمل به نفسه يختلف فيه القصد وعدمه ، وروى ابو يوسف عن أبي حنيفة التسوية بينهما، ثم اختلف اصحابه فقالت طائفة هما سواء في الوقع، وقالت طائفة بل هما سواء في عدم الوقع

ومقصود ان سبق اللسان الى الطلاق من غير قصد له مانع من وقوعه عند الجمهور ، والفضبان اذا علم من نفسه ان لسانه سبقة بالطلاق من غير قصد جاز له الاقامة على نكاحه ويدَيْنَ في الفتوى ، وأما قوله في الحكم فيخرج على الخلاف ، والا ظهر انه ان قامت قرينة ظاهرة تدل على صحة قوله قبل في الحكم ، والغضب الشديد من أقوى القرآن ولا سيما فان كثيرا من يطلق في شدة الغضب يخالف بالله جهاد عينه انه لم يقصد الطلاق وإنما سبق لسانه ، وحيث ان فالجمهور لا يؤمنون عليه الطلاق كما صرخ به

اصحاب احمد والشافعى ومالك ، وفي قوله في القضاة ثلاثة اقوال اصحها
انه ان قامت قرينة ظاهرة على صحة قوله قبل والا فلا

فصل

ومما يُبين ان الفضبان قد بتكلم في الغضب بما لا يربده مارواه مسلم
في صحيحه من حديث أبي الزير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت في
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إنما أنا بشر وإنني اشتربت على ربِّي»
عن وجْلِ أَيْ عَبْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَتَمَهُ أَوْ سَبَبَهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً
واجراً» وفي مسنـد الإمام احمد من حديث مسروق عن عائشة قالت دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فاغلظ لها وبهمـا قالت فقلت يا رسول
الله لم أصابـكـ خيراً ما أصـابـكـ هـذـاـنـ مـنـكـ خـيـرـاـ قـالـ فـقـالـ «أـوـمـاـ عـلـمـتـ
مـاعـاهـدـتـ عـلـيـهـ رـبـيـ عـزـ وجـلـ قـلـتـ: الـلـهـمـ إـيـامـ مـؤـمـنـ سـبـبـتـهـ أـوـ جـلدـتـهـ أـوـ لـعـنـتـهـ
فـأـجـعـلـهـ مـغـفـرـةـ وـعـافـيـةـ» وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول «اللهـمـ إـيـامـ مـؤـمـنـ سـبـبـتـهـ فـأـجـعـلـ ذـلـكـ قـرـبـةـ إـلـيـكـ
يـوـمـ الـقـيـامـةـ» وفي بعض الفاظ الحديث «إنما أنا بشر أرضي كما يرضي البشر
وأغضب كما يغضب البشر فإذا مـؤـمـنـ سـبـبـتـهـ أـوـ لـعـنـتـهـ فـأـجـعـلـهاـ لـهـ زـكـاـةـ» فـلـوـ
كان النبي صلى الله عليه وسلم صـرـبـداـ لـمـ دـعـاـ بـهـ في الغضـبـ لـمـ شـرـطـ عـلـىـ
رـبـهـ وـسـأـلـهـ أـنـ يـفـعـلـ بـالـمـدـعـوـ عـلـيـهـ ضـدـ ذـلـكـ اـذـ مـنـ الـمـتـنـعـ اـجـمـاعـ اـرـادـةـ
الـضـدـيـنـ وـقـدـ صـرـحـ بـأـرـادـةـ اـحـدـهـاـ مـشـتـرـطـاـ عـلـىـ رـبـهـ فـدـلـ عـلـىـ عـمـومـ اـرـادـتـهـ
لـمـ دـعـاـ بـهـ فـيـ حـالـ الغـضـبـ هـذـاـ وـهـوـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـصـومـ الغـضـبـ

كما هو موصوم الرضا وهو مالك لفظه بتصرفه فكيف بمن لم يعصمه في غضبه وتملكه ويتصرف فيه غضبه ويتلعب الشيطان به فيه وإذا كان القضبان يتكلم بحالاً يريده ولا يريد مضمونه فهو بعذلة المكره الذي يلجم إلى الكلام أو يتكلم به باختياره ولا يريد مضمونه والله أعلم (فإن قيل) ما ذكر ثم معارض بما يدل على وقوع الطلاق فأن القضبان أتى بالسبب اختياراً وأراد في حال الغضب ترتب أثره عليه ولا يضر عدم ارادته له في حال رضاه إذ الاعتبار بالارادة إنما هو حال التلفظ بخلاف المكره فإنه محول على التكلم بالسبب غير مرید لترتب أثره عليه وبخلاف السكران المغلوب عقله فإنه غير مكلف والقضبان مكاف مختار فلا وجه لأنباء كلامه

(فالجواب) أن يقال إن أريد بالاختيار رضاه به واياهاره له وليس بختار ، وإن أردتم أنه وقع بشيئته وارادته التي هو غير راض بها ولا بأمرها فهذا بمجرده لا يوجب ترتب الإثر فأن هذا الاختيار ثابت للمكره والسكران فانا لا نشترط في السكران أن لا يفرق بين الأرض والسماء بل المشترط في عدم ترتب أثر أقواله أنه يهدى ويختلط في كلامه وكذلك المحوم والمريض ، وأبلغ من هذا الصبي المراهق للبلوغ إذ هو من أهل الارادة والقصد الصحيح ثم لم يترتب على كلامه أثره ، وكذلك من سبق لسانه بالطلاق ولم يرده فإنه لا يقع طلاقه وقد أتى باللفظ في حال الاختيار غير مكره ولكن لم يقصده ، والقضبان وإن قصدته فلا حكم لقصدته في حال الغضب لما تقدم من الأدلة الدالة على ذلك ، وقد صرخ أصحابنا بأن من كان جنونه لنشاف أو برسام

لا يقع طلاقه ويسقط حكم تصرفه ان كانت معرفته غير ذاهبة بالكلية ولا يضره ان يذكر الطلاق وانه أوقعه ، وما ذكرناه من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ربہ ان يجعل سبہ لمن سبہ في حال غضبه صريح في انه مرید له اذلو اراده واختاره لم يسأل ربہ ان يفعل بالمدعو عليه ضد مادعا به عليه اذ لا يتصور ارادة ضدين في حالة واحدة ، وهذا وحده كافٍ في المسألة فهذا ما ظهر في هذه المسألة بعد طول التأمل والتفكير ونحن من وراء القبواء والشكير لمن رد ذلك بحججة يجب المصير إليها ، ومن وراء الوداعي من رد ذلك بالموى والعناد ، والله المستعان ، وعليه التكالان ، وصلى الله على سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، وعلى آله وأصحابه وعترته وانصاره صلاة دائمة بدوام ملك الله عز وجل

تم نسخا على يد حامد بن أدب التقى لقبا الاري مذهبها في اواخر

رمضان سنة ١٣٧٧

المطلقة

قصيدة لأديب العراق معروف افendi الرصافي في الانتصار للذهب المؤلف
وشيخه عليهما الرحمة والرضوان

فتاة راع نضرتها الشحوب
من الخفرات آنسة عروب
وتبلل دوف عفتها العيوب
خامت حول روفه القلوب
فماد وصفوه كدر مشوب
وكاد يجف ناعمه الرطيب
ولم يدرك ذؤابتها المشيب
تلوح على أسرته النكوب
نواب الحزن اذا علاه

بدت كالشمس بمحضها الغروب
منزهة عن الفحشاء خود
نوار تستجد بها المعالي
صفا ماء الشباب بوجنتها
ولكن الشواب أدركه
ذوى منها الجمال الفض وجدا
أصابت من شبيبتها الليلي
وقد خلب المقول لها جبين
الا ان الجمال اذا علاه

* * *

به عنها وعنده بها الكروب
ولم يرّقط منها مايرب
ولم ينكث توقيه الم Vib
بأنس للخلاف به نشوب
وذلك اليه خطأ وحروب

حليلة طيب الاعراق زالت
رعى ورعت فلم ترّقط منه
تويق جبل ودهما حضورا
فناضب زوجها انطلاقه يوما
فأقام بالطلاق لم يينا

كذلك يجهل الرجل الفضوب
 ذوو قتياً تعصبهم عصيوب
 ولم يطلق بها الذام المعيب
 بصوت منه ترتجف القلوب
 وهل أذنبت عندك يأنجحيب؟
 وصررت اذا دعوتكم لاتنجيب
 فاني عنه بمدئن اتوب
 يفرق بينا الا شعوب؟
 قلبي لا يفارقه الوجب
 ويرتع خلفها رشاً ربيب
 تخطفه بازمته ذيب
 بداء مالها فيه طيب
 وتنحب والبغام هو النحيب
 وآونة لمصرعه تُتوب
 برغم منك فارفك الحبيب

• • •

وطلقتها على جهل ثلاثة
 وافتى بالطلاق طلاق بت
 فباتت عنه لم تأت الدنيا
 فظلت وهي باكية تنادي
 لماذا يأنجحيب صرمت حبلي
 ومالك قد جفوت جفاء قال
 ابن ذنبي الى فدتك نسي
 أما عاهدتني بالله ان لا
 لئن فارقتي وصدقت عنني
 وما ادماء نرتم حول روض
 فما لفتت اليه الجيد حتى
 فراحت من تحرقا عليه
 ثم الارض تطلب منه ريحها
 وتزع في الفلاة لغير وجهه
 بأجزع من فؤادي يوم قالوا

فأطرق رأسه خجلاً وأغنى
 نجيبة أقصري عنني فاني
 وما والله هجرك باختياري
 فليس يزول حبك من فؤادي
 ولا أسلو هو اك وكيف أسلو

وقال ودمم عينيه سكوب
 كفاني من لظمي التدم المعيوب
 ولكن هكذا جرت الخطوب
 وليس العيش دونك لي بطيب
 هو كالروح في له دبيب

سلی عنی الكواكب وهي تسری
 فکم غالبها بهواك سهدا
 خذی من نور (رتعجن) شعاعا
 والقیه بصدری وانظرینی
 وما المکبول التي في خضم
 فراح بسطه التیار غطا
 بأهلك يا ابنة الاجماد مني
 اذا انالم يهدبك لي نصیب ا

::

ألا قل في الطلاق لموقعیه
 غلوتم في دیاتکم غلوا
 أراد الله تیسیرا واتم
 وقد حلت بأمتکم کروب
 وهي حبل الزواج ورق حتى
 تکیط من لعب الشمس أدلت
 يعزقه من الافواه نفت
 فدی (ابن القیم) الفقہاء کم قد
 فھی (اعلامه) للناس دشد
 بما فھما أتاھ طریق علم
 وبيان حکم دین الله لكن
 لعل الله بمحبت بعد امرا

بعا في الشرع ليس له وجوب
 يضيق ببعضه الشرع الرحیب
 من التفسیر عندکم ضروب
 لكم فيهن لا لهم الذنوب
 يکاد اذا تفتحت له يذوب
 به في الجو هاجرة حلوب
 ويقطمه من النسم المحبوب
 دعام للصواب فلم يجيئوا
 ومن ذجر لمن هو مسترب
 نحاما شیخه الحبر الادیب
 من الغالين لم تمه القلوب
 لنا فيخیب منهم من يخیب

فهرس الكتاب

صفحة

٢ فاتحة الكتاب

٠ الدليل الاول من الكتاب على عدم وقوع طلاق الفضبان

« « « « « « « الثاني ٧

« « « « « « « الثالث ٨

« « « « « « « الرابع والدليل الخامس ٩

١٠ حديث « لاطلاق ولا عتاق في اغلاق »

١١ معنى الاغلاق

١٢ اقسام الفضب

١٤ دلائل السنة على عدم وقوع طلاق الفضبان

١٥ آثار الصحابة الدالة على عدم وقوع طلاق الفضبان

١٧ دلالة اصول الشرعية « « « « «

٢٠ التعارض والترجيح في «

٢٢ انواع الارکاد

٢٤ كون الفضب مريضا من الامراض

٢٧ قاعدة الشرعية في العوارض النفسية

٢٨ صور الطلاق في حال الفضب

صفحة

- ٣٠ المجنون والمرسم والموسوس والماجر والسكران
- ٣٢ كون مجرد التلفظ بالطلاق لا يوجب وقوعه
- ٣٣ الطلاق المحرم
- ٣٥ اختلاف الفقهاء في صحة حكم الحكم في الغضب
- ٣٨ كون التلفظ بالطلاق من غير قصد يننم وقوعه الجمود
- ٣٩ غضب النبي صلى الله عليه وسلم
- ٤٠ كون المراهق لا يترتب على كلامه أثره
- ٤٢ المطلقة — قصيدة للرصافي
-

﴿ يقول حسين وصفي رضا مصحح الكتاب ﴾


﴿ تنبية بوقت أغلاظ قليلة في طبع هذا الكتاب بسبب تحرير
قليل في النسخة التي طبع عنها وكانت بعثت بكراريسه إلى صديقي الاستاذ
القاسي ليقابلها على النسخة الأصلية في دمشق فردها إلى بعد التنبية إلى
الاغلاط وهذا يانها : ﴾


خطأ	صواب	صفحة	سطر
والسميع العليم	السميع الطيم	٢	١
الرسام	البرسام	٤	٢١
يقصده	يعقاده	٦	١٠
ثلاث	لا	٨	٥
فسره	فسره	١٠	١٩
وأولئك	واواتله	١٣	٢
والقسم	القسم	١٣	١٣
بتعيين	بتعيين	١٥	٢
»	»	١٥	٢
راحلته	راحلة	١٧	١٢
الحاصل	الحاصل	١٨	١٠
اختياره وارادته	اختياره	١٩	٨
فهذا	فهو	٢٠	٧


صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢١	٠	علم	علم يكن
٢١	١٥	اعتبار	اعتبار نذر
٢٢	٢	فيها	فيهما
٢٣	٣	او	و اذا كان
٢٧	٢	يترب	يرتب


* * *

ورأيت كليتين لم يتبه اليهما الاستاذ ولعلما احرقتان في النسخة الاصلية
 أحدهما في ص ١٣ س ١٣ كاتمة الفضبان ولعل صوابها «الفضب» والآخرى
 في ص ١٦ س ٧ كلمة جيما ولعل صوابها «جيما» وكذلك ما جاء في ص
 ٤١ س ٣ من قوله : صحيح في انه مرید له ، ولعل صوابها «غير مرید له»
 كما يتضمنه المعنى والسياق والله سبحانه وتعالى اعلم









893.799

532

Jauziyah

Ighāthat al-lahfān fī hukm talāk
al-ghadbān

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58942157

893.799 J32

Ighathat al-lahfan I

893.799 - J32

